

التعليق على كتاب الأصول من علم الأصول (١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
 اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين - [00:00:01](#)
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه الاصول من علم الاصول اصول الفقه وبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده
 ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:03:02](#)
 من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله
 عليه وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان - [00:03:22](#)
 الى يوم الدين وسلم تسليما اما بعد هذه رسالة مختصرة في اصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثانية الثالثة الثانوية
 في العلمية وسميهاها الاصول من علم الاصول. اسأل الله ان يجعل عملنا خالصا لله نافعا لعباد الله - [00:03:36](#)
 انه قريب مجيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد
 فان هذا هو يوم الاثنين السابع والعشرون من شهر محرم لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين - [00:04:00](#)
 سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم هذا المسجد هو جامع محمد القحطاني رحمه الله في مدينة الدمام حرسها الله هذا الكتاب الذي
 نتدارسه كما سمعتم وكتاب الاصول من علم الاصول لشيخنا - [00:04:18](#)
 العثيمين رحمه الله هذا الكتاب يعتبر من الكتب المختصرة المتوسطة فليس المختصر تاما ووليس المتوسع وانما هو كتاب مختصر
 متوسط مفيد قد كتبه شيخنا رحمه الله كما سمعتم لطلاب السنة الثالثة الثانوية للمعاهد العلمية - [00:04:37](#)
 هذي المعاهد النافعة جدا التي هي اساس الجامعات ثم ان هذا العلم من علوم الالة العلوم الالة اي من العلوم التي يتوصل بها الى غيره
 علم النحو وعلم الحديث وعلم البلاغة وعلم التجويد هي من علوم الالة - [00:05:03](#)
 وهو من العلوم المهمة يلتبس هذا العلم مع علم الفقه ومع علم القواعد الفقهية وسوف نأخذ ان شاء الله تعالى غدا اه منظومة القواعد
 الفقهية والحقيقة انها فقهية واصولية ايضا. ففيها قواعد اصولية وفيها قواعد فقهية - [00:05:25](#)
 طيب ونفرق تفريقا يسيرا بينها. فنقول علم الفقه علم مقصود المقصود وعلم اصول الفقه علم يدرس كيف نفقه كيف نفقه الفقه
 نعرف الفقه والفقه والاحكام والقواعد الفقهية قواعد تضبط عدة احكام في اطار واحد - [00:05:50](#)
 مرة ثانية الفقه ما هو؟ نقول الفقه معرفة الاحكام هل فيكم معرفة الاحكام واصول الفقه الطريق الى معرفة تلك الاحكام اصول الفقه
 الطريق الى معرفة تلك الاحكام وقواعد الفقه ضوابط - [00:06:20](#)
 وكليات تجمع تلك الاحكام تجمع تلك الاحكام هذا سلام اه مبسط نفرق بل بين الفقه ووصول الفقه وقواعد الفقه نعم ويكفيها هذا ان
 شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى اصول الفقه تعريفه - [00:06:43](#)
 اصول الفقه يعرف باعتبارين الاول باعتبار مفرديه اي باعتبار كلمة اصول وكلمة فقه فاصول فالاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه
 غيره. من ذلك اصل الجدار وهو اساسه. واصل الشجرة التي او الذي يتفرع منه اغصانها - [00:07:09](#)
 قال الله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء والفقه لغة الفهم. ومنه قوله تعالى
 واحلوا العقدة من لسان يفقهوا قوله. واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية - [00:07:30](#)
 فالمراد بقولنا معرفة العلم والظن لان ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقيني وقد يكون ظنيا كما في كثير من مسائل الفقه والمراد

بقولنا الاحكام الشرعية الاحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الاحكام العقلية - [00:07:55](#)
كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء والاحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية اذا كان الجو صحو والمراد بقولنا العملية ما لا يتعلق بالاعتقاد الصلاة والزكاة. فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته. فلا يسمى ذلك فقه في الاصطلاح - [00:08:17](#)

والمراد بقولنا بادلها التفصيلية التفصيلية ادلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية. فخرج به اصول الفقه لان البحث فيه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية الثاني باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين. فيعرف بانه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية وكيفية - [00:08:44](#)

للاستفادة منها وحال المستفيد وفي المراد بقولنا الاجمالية القواعد العامة مثل قولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ فخرج به الادلة التفصيلية فلا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل للقاعدة - [00:09:09](#)
والمراد بقولنا وكيفية الاستدلال منها معرفة كيف يستفيد الاحكام من ادلتها بدراسة الاحكام الالفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص واطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك. فانه بادراكه يستفيد من ادلة الفقيه احكامها - [00:09:29](#)
والمراد بقولنا وحال المستفيد معرفة حال المستفيد وهو المجتهد. سمي مستفيدا لانه يستفيد بنفسه الاحكام من هذه لبلوغه مرتبة الاجتهاد فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في اصول الفقه - [00:09:51](#)
قال رحمه الله فائدة وصول الفقه ان وصول الفقه علم جليل القدر بالغ الاهمية عزيز الفائدة فائدته التمكن من حصول قدرة ان يستطيع بها استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها على اسس سليمة - [00:10:13](#)

واول من جمعه كفن مستقل الامام الشافعي محمد بن ادريس رحمه الله ثم تابعه العلماء في ذلك فالقوا فيه التأليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى صار فنا مستقلاً له كيانه او كيانه ومميزاته - [00:10:32](#)
هذي مقدمة عرف فيها شيخنا رحمه الله اصول الفقه باعتبار لفظيه ثم باعتبار كونه لقباً لهذا الفن تعرف الاصول وانه ما يبني على عليها غيرها وعرف الفقه بانه في اللغة الفهم وما في الاصطلاح ومعرفة الاحكام - [00:10:52](#)
الشرعية العملية بادلها التفصيلية الاحكام الشرعية العملية خرج به الاحكام العقدية فانها لا تبحث في هذا الفن وهذي الكتب وانما تبحث في كتب اخرى وقولوا بادلة تفصيلية خرج به - [00:11:13](#)
اصول الفقه لانه يبحث في الادلة الاجمالية. ثم عرف اصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن يعني ما ما علم اصول الفقه؟ فقال انه علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية من حيث العموم لا التفصيلية - [00:11:34](#)
اما التفصيل في اصول الفقه فانه يذكر تمثيلاً للقاعدة يذكر تمثيلاً وتبيين قاعدة ولكنه ما يؤخذ منه الاحكام ولا يذكر الخلاف الخلاف يذكر في كتب الفقه وانه ايضا هذا العلم يبحث في كيفية تستنبط الحكم من الدليل - [00:11:54](#)
وكذلك من الذي يستحق ويحق له ان يتكلم في الفقه وهو الفقيه ثم ذكر ان فائدة الفقه هي الحصول على قدرة يتمكن بها الفقيه من معرفة الاحكام وذكر ان اول من الف في هذا الفن هو الامام محمد بن ادريس الشافعي القرشي رحمه الله في كتابه الرسالة -

[00:12:16](#)
ثم ان من الكتب المختصرة التي تداولها الناس وحفظها طلاب العلم كتاب الورقات الجويلي رحمه الله الشافعي الاشعري في عقيدته وهذا الكتاب وهو كتاب اصول الاصول من علم الوصول لشيخنا رحمه الله على نسق هذه الكتب - [00:12:43](#)
وهو كتاب مهم جدا وكتاب فيه تطبيقات وتقاسيم لا تكاد تجدها في غيرها على شيخنا رحمه الله في التأليف وذكر الشيخ انه رحمه ذكر شيخنا رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب ايضا - [00:13:04](#)

هذا الكتاب شرحه شيخنا رحمه الله الاصول الاصول شرحه شيخنا رحمه الله وهو مطبوع لكن هل طبعوا في المؤسسة ام لا؟ ما ادري لكنه طبع في طبعة مصرية نسخت من من الاشرطة مباشرة - [00:13:21](#)
موجود ذكر في في الشرح ان من احسن الكتب في اصول الفقه والكتاب الرفيع للمتقدمين فلا يصلح للمبتدئين ولا حتى المتوسطين

كتاب مختصر التحرير كتاب مختصر التحرير والكتاب مطبوع موجود وهو تقريبا ثلث او ربع زاد المستقنع. تقريبا اه - [00:13:38](#)

ثلاث ارباع هذا الكتاب لحجمه هو كتاب قوي جدا. لكن من من تقدم في العلم وعرف ثم اقبل على هذا الكتاب وحفظه وظيفته

وشيخنا ان الله يكون فقيها حقا نعم - [00:14:03](#)

اختصر التحرير لمن يحسن الله عليه. ها مختصر لمن؟ الفتوح الحنبلي ثم هو شرح ايضا هذا شرح مختصر التحرير قال رحمه الله الاحكام الاحكام جمع حكم. وهو لغة القضاء واصطلاحا ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخير

- [00:14:22](#)

او وضع فالمراد بقولنا خطاب الشرع الكتاب والسنة والمراد بقولنا المتعلق بافعال المكلفين ما تعلق باعمالهم سواء كانت قولاً ام فعلاً

ايجدا ام تركا؟ فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما - [00:15:01](#)

هذا الاصطلاح والمراد بقولنا المكلفين ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون. والمراد بقولنا من طلب الامر سواء على سبيل

الالزام او الافضلية. والمراد بقولنا او او تخير المباح. والمراد بقولنا - [00:15:20](#)

الصحيح والفاقد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات واوصاف للنفوذ والالغاء طيب هذا الباب وكذلك بعده عدة ابواب كلها

مقدمات لهذا الفن. الى الان لم ندخل في اصول الفقه وانه مقدمات - [00:15:42](#)

وتعريفات تمر معنا في اثناء هذا دراسة هذا الفن فنعرف ما هي الاحكام من الاحكام؟ نقول حكم في اللغة القضاء في اللغة القضاء اما

في الاصطلاح ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق باحكام المكلفين - [00:16:01](#)

مقتضاه يعني ما استلزمه وانتج عنه خطاب الشرع الكتاب والسنة. قرآن او سنة المتعلق بافعال مكلفين يعني باعمالهم من اقوال او

افعال وكذلك او نيات من طلب او تخير طلب يشمل الامر والنهي لان الامر طلب الفعل والنهي طلب - [00:16:18](#)

الترك ثم قد يكون على سبيل الزام فيكون واجبا او على سبيل دون الالزام فيكون مستحبا والنهي اما محرم محرم او مكروه او تخير

وهو المباح. او وضع يعني العلامات التي وضعها الشرع - [00:16:42](#)

لمعرفة الحكم هل هذا نافذ او غير نافذ؟ هل هو فاسد او صحيح وهكذا كما سوف يأتي في كلام شيخنا رحمه الله. نعم اقسام الاحكام

الشرعية. تنقسم الاحكام الشرعية الى قسمين تكليفية ووضعية. التكليفية خمسة الواجب والمندوب - [00:17:02](#)

المحرم والمكروه والمباح. فالواجب قوله رحمه الله مع ان اقسام الاحكام الشرعية ثم قال انها تكليفية ووضعية تكليفية يعني بامكان

المكلف من مكان بامكان المكلف اه التأثير فيها مثلا الصلاة يطبق الصلاة على وجه صحيح - [00:17:23](#)

يفعلها ترك الزنا يترك اما الوضعية فليس المراد بالوضعية غير الشرعية لا هي احكام شرعية فلا نقول احكام وضعية كأحكام القانون

الفرنسي او القانون المدني ايش او القبائل والعادات لا لا لا وضعية - [00:17:47](#)

اي ما جعله الشارع علامة للشيء مثل الفاسد الفاسد والصحيح ومثل الشرط والمانع نعم هذا المرض وضعية ثم ان شيخنا رحمه الله

بدأ يفصل فيها تعرف الاحكام التكليفية فصلها فقال فالتكليف خمسة - [00:18:08](#)

تكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح الواجب لغة الساقط والالزام. طيب الواجب نقول مثلا اداء الصلاة في

المسجد هل هو واجب او مستحب ومثلا النظر الحرام نظر الى الى بيوت الناس. هل هو محرم ام مكروه - [00:18:31](#)

اكل الفواكه هل هو واجب او محرم او مكروه او مستحب او مباح؟ هذا هذا المعنى حكم كذا ما هو نعم الواجب قال الواجب لغة

الساقط والالزام واصطلاحا ما امر به الشارع على وجه الالزام كالصلوات الخمس - [00:18:56](#)

فخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح. وخرج بقول لماذا المحرم خرج من هذا الكلام؟ نقول ليس مأمورا به مكروه

كذلك ليس مأمورا به لكن لك ان تفعله. هذا المعنى خرج به - [00:19:18](#)

معنى خرج يعني لا يدخل في تعريف الواجب نعم فخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح. وخرج بقولنا على وجه

الالزام المندوب والواجب يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه. ويسمى فرضا وفريضة وحتما ولازما - [00:19:36](#)

ثانيا والمندوب لغة المدعو واصطلاحا ما امر به الشارع لا على وجه الالزام كالرواتب. فخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكروه

والمباح وخرج بقولنا لا على وجه الالتزام الواجب - [00:19:59](#)

والمندوب يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه ويسمى سنة ومسئونا ومستحبا ونفلا ثالثا المحرم لغة الممنوع واصطلاحا ما نهى عنه الشارع على وجه الالتزام بالترك كعقوق الوالدين. فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا على وجه الالتزام بالترك المكروه. والمحرّم يثابت - [00:20:18](#)

مثالا ويستحق العقاب فاعله. ويسمى محظورا او ممنوعا رابعا والمكروه لغة المبغض. واصطلاحا ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالتزام بالترك. كالاخذ بالشمال والاعطاء بها فخرج بقولنا ما نهى عنه الشارع الواجب والمندوب والمباح. وخرج بقولنا لا على وجه الالتزام بالترك المحرم والمكروب - [00:20:49](#)

يثاب تاركهم جثالا ولا يعاقب فاعله خامسا والمباح لغة المعلن والمأذون فيه. واصطلاحا ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته الاكل في رمضان ليلا. خرج بقولنا ما لا يتعلق به امر الواجب والمندوب. وخرج بقولنا ولا نهى المحرم والمكروه - [00:21:15](#) وخرج بقولنا لذاته ما لو تعلق به امر لكونه وسيلة لمأمر به او نهى لكونه وسيلة منهى عنه فان له حكم ما كان وسيلة له من مأمور او منهيا او منهى لا يخرج ذلك عن كونه - [00:21:40](#)

والمباح ما دام على وصف الاباحة فانه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ويسمى حلالا وجائزا. نعم هذه الاحكام الشرعية عرفها شيخنا رحمه الله كل واحد منها عرفه لغته واصطلاحا - [00:22:00](#)

ثم ذكر محترزات التعريف الخمسة كلها ثم ذكر اسما اخر لكل حكم ثم ذكر مثالا مثالا يكفيها نعرف الحكم والمثال. مثلا الواجب نقول صلاة الجماعة في المسجد المستحب السنن الرواتب - [00:22:17](#)

المحرّم شرب الدخان المكروه اكل البصل واتيان المسجد المباح لبس الغترة او الشماغ او العقال هذه احكام ثم انها تمشي احكام كثيرة في بعض الصلاة باب الزكاة باب الحج الصوم - [00:22:39](#)

وهكذا النكاح وغيرها يعني في في ابواب الفوق كلها نعم قال رحم الله الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية ما وضعه الشارع من امارات لثبوت او انتفاء او نفوذ او القاء او الغاء ومنها الصحة والفساد - [00:23:00](#)

طيب هذه الاحكام الوضعية وبعض الناس اذا قال احكام شرعية وكم وضعية قال نعوذ بالله من ذلك. لا نحن ما نقول بالاحكام الوضعية. هذه احكام كفرية قال الوضعية يعني القوانين تقول لا المراد بالوضعية ما وضع علامات على الافعال. مثلا - [00:23:20](#) من صلى الصلاة بدون وضوء نقول الصلاح اصلها ما حكم الصلاة؟ واجبة. واجب. لكن صلاته بدون وضوء فاسدة نقول كلمة فاسد هذا حكم وضعي جعل الشارع هذا الحكم لمن صلى بدون وضوء. بدون وضوء - [00:23:43](#)

واضحة النعناع؟ واضح. طيب الوضوء شرط للصلاة الشرط هنا حكم وضعي حكم وضعي يشترط لصحة الصلاة ان تكون متوضئة نعم. ومثلا السفر سافر الانسان كونه يفطر في رمضان هذي رخصة - [00:24:03](#)

الرخصة هذا يسمى حكما وضعيا حكما وضعيا نعم الصحيح لغة السليم من المرض. طيب ذكر شيخنا رأى من الاحكام الوضعية اثنين والباقي خذوها الشرط ايه. الصحة والفساد والشرط والسبب والمانع - [00:24:27](#)

الرخصة والعزيمة والرخصة والعزيمة والعلة الصحيح لغة السليم من المرض اصطلاحا ما ترتبت اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا الصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. والصحيح من العقود ما ترتبت اثاره على وجوده. كترتب - [00:24:54](#) على عقد البيع مثلا ولا يكون الشيء صحيحا الا بتمام شروط وانتفاء موانعه. مثال ذلك في هذه قاعدة ان كل شيء لا يتم ويستقيم ويعتبر الا اذا توفرت شروط وانتفت - [00:25:29](#)

ذلك في العبادات ان يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها واركانها وواجباتها ومثال ذلك في العقود ان يعقد بيعا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فان فقد شرط من الشروط او وجد مانع من - [00:25:45](#)

موانع امتنعت الصحة. مثال فقد الشرط في عبادة ان يصلي بلا طهارة. ومثال فقد الشرط في العقد ان يبيع ما لا يملك ومثال وجود المانع في العبادة ان يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي. ومثال وجود المانع في العقد ان يبيع ما - [00:26:07](#)

يلزمه من تلزمه الجمعة شيئا بعد اذانها الثاني على وجه لا يباح ثانيا والفاقد لغة الذاهب ضياعا وخسرا واصطلاحا ما لا تترتب اثار فعله عليه عبادة كان ام عقدا. فالفاقد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به - [00:26:27](#)

الطلب كالصلاة قبل وقتها. والفاقد من العقود ما لا تترتب اثاره عليه كبيع المجهول. وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فانه محرم. لان ذلك من تعدي حدود الله واتخاذ اياته هزوا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:51](#)

انكر على من اشترطوا شروطا ليست في كتاب الله والفاقد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين. الاول في الاحرام. فرقوا بينهما بان الفاسد ما وطأ فيه المحرم قبل الاول والباطل او الباطل ما ارتد فيه عن الاسلام. الثاني في النكاح فرقوا بينهما بان الفاسق - [00:27:11](#)

ما اختلف العلماء في فساده كنكاح او كالنكاح بلا ولي. والباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح المعتدة. طيب هنا ذكر شيخنا رحمه الله مثالين للاحكام الوضعية وهي الصحة والفساد وعرف كلا منهما لغة واصطلاحا وضرب المثال لذلك - [00:27:36](#)

يكون في العبادات يكون في المعاملات ثم ذكر استطرادا الفرق بين الحرام والحرام والبطلان محرم الباطل والجمهور لا يفرقون بين محرم الباطل ونعم عفوا ان نعم فاسد والبطلان الحنابلة لا يفرقون الا في موضعين - [00:27:59](#)

الحنابلة لا يفرقون الا في موضعين في الاحرام وفي النكاح فالباطل فالباطل في الاحرام ما ارتد فيه والفاقد اذا جامع قبل التحلل الاول في الحج واما في النكاح فالباطل عندهم ما اجمعوا - [00:28:24](#)

ما اجمع على بطلانه والفاقد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا ولي الاحناف يجيزونه والصواب وهو الجمهور انهم يبطلونه نعم وهادي مسألة ذكرها شيخنا رحمه الله استطرادا نعم قال رحمه الله العلم - [00:28:50](#)

تعريفه العلم ايضا الباب هذا من باب تعريف الالفاظ من المقدمات نعم تعرفه العلم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما كادراك ان الكل اكبر من الجزء وان النية شرط في العبادة - [00:29:16](#)

بقولنا ادراك الشيء عدم الادراك بالكلية. ويسمى الجهل البسيط. مثل ان يسأل متى كانت غزوة بدر فيقول لا ادري وخرج بقولنا على ما هو عليه ادراكه على وجه يخالف ما هو عليه. ويسمى الجهل المركب مثل ان يسأل - [00:29:38](#)

متى كانت غزوة بدر؟ فيقول في السنة الثالثة من الهجرة وخرج بقول ناجرة جازما ادراك الشيء ادراكا غير جازم. بحيث يحتمل عنده ان يكون على غير الوجه الذي ادركه. فلا - [00:30:00](#)

يسمى ذلك علما ثم ان ترجح عنده احد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم. وان تساوى الامران فهو شك وبهذا تتبين وبهذا تبين ان تعلق الادراك بالاشياء كالاتي اولا علم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه - [00:30:16](#)

لديه ادراكا جازما. ثانيا جهل بسيط وهو عدم الادراك بالكلية. ثالثا جهل مركب وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه. رابعا ظن وهو ادراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح. خامسا وهم. وهو ادراك الشيء مع - [00:30:36](#)

احتمال ضد ما ضد الراجح. سادسا سادسا شك وهو ادراك الشيء مع احتمال ضد مساو. نعم سبقا ان هذا من من مقدمات لان هذي الالفاظ العلم الجهل الظن الوهم الشك - [00:30:56](#)

تأتيك هذه الالفاظ في كلام الفقهاء تحتاجه. فالعلم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما هذا علم طيب تأتينا شيء اسمه المعرفة المعرفة هي قليلة العلم الا انها فيها احتمال اقل - [00:31:16](#)

لان العلم علم جازم العلم بان الله ربنا ومحمد رسولنا صلى الله عليه وسلم. هذا ما في شك لكن اه كون الصلاة صحيحة اذا كان متوضئا في الوقت الى القبلة هذي معرفة هذا صحيح لكن يحتمل قد يكون هناك احتمال ضعيف انها ليست - [00:31:36](#)

صحيحة الامر عارض طيب ثمان مع ادراك الشيء قد يكون علما قد يكون جهلا وقد يكون ظنا وقد يكون شكاً وقد يكون وهما العلم ادراك الشيعة على ما هو اعانيه - [00:31:56](#)

تماما مثلا نأخذ ما اسمها ما اسم هذا؟ قال هذا اسامة قطعاً قال هذا محمد قال له الله يهديك. هذا انسان معرفه من يوم ولد فهذا ادرك تماما. هذا اسامة - [00:32:12](#)

من هذا؟ قال هذا حمد قال ايه حمد يا ابن الحلال قال حمد هذا جهل مركب هذا جهل ولم يعرف انه جاهل اخر قلنا من هذا والله ما اعرفه هذا جهل بسيط - [00:32:31](#)

هذا جهل بسيط وايهما شر المركب ما فيه وهذا اهل البدع اهل البدع هم هكذا اهل البدع جهلهم مركب اما عامة الناس العوام عندهم جهل بسيط طيب اذا هذا جهل وبقسمين. طيب الظن - [00:32:54](#)

قال من هذا؟ قال اسامة الا اسامة اسامة هذا ظن يعني راجح طيب يقابل الظن الوهم من هذا؟ اسامة اسامة لخبط ما نضبط طيب هذا ايش؟ وهم. وهم - [00:33:17](#)

الشك والله يمكن اسامة يمكن احمد والله صراحة متردد اسامة احمد وهو يعني الطرفين متساويان اذا اذا ادرك الشيء على ما هو عليه فهذا يسمى علما اذا لم يدركه فهو جهل ثم هذا الجهل ان ادرك ان اعتقد على وجه مخالف هذا جهل مركب اللي مدرك بالكلية فهذا جهل - [00:33:51](#)

بسيط ثم انقلب على ظنه شيء الصحيح فهو ظن وان تسويا فهو شك وان توهم والمقابل الظن يقابله الوهم نعم اقسام العلم ينقسم العلم الى قسمين ضروري ونظري ونظري. فالضروري ما يكون ادراك المعلوم فيه ضروريا. بحيث يضطر اليه - [00:34:22](#) من غير نظر ولا استدلال. كالعلم بان الكل اكبر من الجزء. وان النار حارة وان محمدا رسول الله ثانيا والنظر وما يحتاج الى نظر واستدلال. كالعلم بوجود النية في الصلاة - [00:34:50](#)

طيب هذا الان اقسام العلم علم ضروري وعلم نظري ايش معنى نظري نقول يحتاج الى نظر وتأمل وليس المعنى النظري نظري وعملي. عندنا حصة كيمياء نظرية وكيمياء عملية. فالنظرية ندرس والعامل نروح المختبر. لا ليس هذا - [00:35:08](#) هذا ليس في هذا الباب وانما عند العلم ضروري هو ما يحتاج الى تفكير وعلم نظري يحتاج الى تفكير وتأمل اعطيكم مثالا جانا رجال وولده رجال ولده قلنا لواحد ايها اكبر - [00:35:30](#)

ابا احمد ولده اسامة يلا ايش اكبر؟ اسامة ولا ابوه؟ ابوه صح ما شاء الله عليك والله يا اخي انك لازم احسن واحد وش هذا ما يحتاج ما يحتاج تفكر هذا - [00:35:54](#)

واضح طيب الله ربنا يحتاج تفكير هذا علم ضروري علم ضروري ما لا يحتاج الى تأمل واضح طيب عورة الرجل هل الركبة تدخل في العورة؟ او لا تدخل العلم بها يسمى علما نظريا. لماذا - [00:36:19](#)

ينظر في الدالة ما بين السرة الى الركبة هل الى هل الى الغاية يدخل في قبلها وما بعدها هذا يسمى ايش علما نظريا طيب النار حارة ولا باردة هذا علم؟ ضروري. ضروري. ضروري؟ ما لا يحتاج الى كلام الله. تفكير - [00:36:47](#)

نعم طيب الفقه اكثره نظري. نظري وفي اشياء ضرورية مثل العلم ان الصلاة واجبة. هذا ان الخبر محرم. ان عقوق الوالدين محرم. هذا ضروري نعم ايش الكلام؟ تعريفه الكلام لغة. طيب هذا المبحث نحوي - [00:37:12](#)

واصول الفقه يدرسون يدرس فيه ايضا شيء من علم النحو وايضا شيء من علم الحديث فسوف يأتيها ضعيف وصحيح نعم فلانه يتعلق بالدالة والنحو لان الفقه اصول الفقه يتعلق بالكلام. فلا بد ان نعرف شيئا منه. اما التعمق فيه ففي علم النحو. نعم - [00:37:43](#) الكلام لغة اللفظ الموضوع بمعنى واصطلاحا اللفظ المفيد مثل الله ربنا ومحمد نبينا. واقل كل ما يتألف منه الكلام اسمان او فعل وسنة المثال الاول محمد رسول الله. ومثال الثاني استقام محمد - [00:38:08](#)

وواحد الكلمة وواحد الكلام كلمة. وهي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد. وهي اما اسم او فعل او حرف ما دل على معنى في نفسه من غير اشعار بزمان. وهو ثلاثة انواع الاول ما يفيد العموم كالاسماء الموصولة - [00:38:28](#)

ثاني ما يفيد الاطلاق كالنكرة في سياق الاثبات. الثالث ما يفيد الخصوص كالاعلام الالباء والفعل وما دل وما دل على معنى في نفسه. واشعر بهيئته باحد الزمنا الثلاث وهو اما ماض فهم - [00:38:49](#)

او مضارع يفهم او امر افهم والفعل باقسامه يفيد الاطلاق فلا عموم له والحرف وهو ما دل على معنى في غيره وهو ما دل على معنى في غيره ومنه اولا الواو. وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين المتعاطفين في الحكم. ولا تقتضي الترتيب - [00:39:09](#)

ولا تنافيه الا بدليل. ثانيا الفاء وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب. وتأتي سبب فتفيد التعليل
ثالثا اللام الجارة ولها معنى ولها معان منها التعليل والتعليك والاباحة. رابعا على الجارة ولا - [00:39:35](#)
منها الوجوب. نعم. عرف المؤلف رحمه الله الكلام ثم ذكر اقسامه ثم مثل لكل قسم. فعرف الكلام بانه اللفظ الموضوع لمعنى يعني
معنى مفيد مفيد وهذا التعريف تعريف الكلام عند النحويين - [00:39:59](#)
واما الكلام عند الناس فهو ما تلفظ به. سواء افاد او لم يفد فقال لفظ المفيد لمعنى فخرج باللفظ الاشارة فلو قلت او ايش معنى هذا؟
تعال فهذا في عرف الناس مفيد هو كلام قال لك تعال الرجال يقول لك تعال شف رح له - [00:40:21](#)
لكن في عوف النحويين ليس كلاما طيب ثم ذكر اقسام الكلام بانه اسم وفعل وحرف وان الاسم ما دل على معنى في نفسه من غير
اشعار بالدلالة على الزمان. مثلا محمد - [00:40:42](#)
محمد اذا قلت كلمة محمد ايش ينصرف ذهك له رجال اسمه رجال اسمهم رجال لكن طيب اه ماضي ولا مضارع ولا امر ما يتعلق
بهاشي ذا هذا لا يشعر بالزمان - [00:41:00](#)
طيب الفعل يقول دل على معنى في نفسه ويشعر بالزمان مثلا يأكل يأكل هل استفدت منه شي يأكل يعني يعقلون متى الان فدل
على زمن ثم ان الفعل اما ماضي مثل اكل او مضارع يأكل او امر يطلب منه كل - [00:41:15](#)
ثم الحرف والمراد بالحرف ما ليس من بنية الكلمة. وانما كلمة مستقلة الحرف ايضا يطلق على ما كان من بنية الكلمة ويطلق على ما
دل على معنى في غيره مثلا كتب - [00:41:47](#)
الباء هنا حرف لكنها لا تدخل في هذا الباب. لانها تتركب منها كلمة لكن تقول كتبت بالقلم بالقلم عندنا باء هنا هذا المراد اذا فنقول
الحرف هو القسم الثالث من اقسام الكلام وهو ما دل على معنى في غيره - [00:42:04](#)
ويتنوع يتنم عن الالياء وعلا وعن وهكذا نعم اقسام الكلام ينقسم الكلام باعتبار امكان وصفه بالصدق وعدم الى قسمين. خبر وانشاء.
فالخبر ما يمكن ان يوصف بالصدق او الكذب لذاته. خرج بقولنا ما يمكن ان يوصف بالصدق والكذب الانشاء. لانه لا يمكن لا يمكن فيه
ذلك. فان - [00:42:25](#)
مدلوله ليس مخبرا عنه حتى يمكن ان يقال انه صدق او كذب وخرج بقولنا لذاته الخبر الذي لا يحتمل الصدق او لا يحتمل الكذب
باعتبار المخبر به. وذلك ان الخبر - [00:42:55](#)
من حيث المخبر به ثلاثة اقسام الاول من حيث المخبر بها من حيث المخبر به ثلاثة اقسام. الاول ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله
ورسوله الثابت عنه الثاني ما لا طيب قول الشيخ ضيف هذا هذا التقسيم - [00:43:12](#)
الكلام باعتبار مدلوله نقول الكلام كل الدنيا اما خبر واما انشاء ما فيه ثم يخبر عن شيء يخبر عن شي او يعني سواء حاضر او ماضي
او مستقبل خبر. او انشاء يطلب به طلب شيء - [00:43:37](#)
مثلا وقلت جاء زيد هذا خبر انت اخبرت شيئا لك اخبرت في في الماضي تقول سوف يأتي زيد هذا خبر عن شيء مستقبل. تقول زيد
يمشي خبر عن شيء حاضر هذا يسمى خبرا. طيب تعال - [00:43:56](#)
كذاب كذاب انا ما اخبرتك بشيء ودك تعال هذا انشاء طلبت منك شيئا اذا معنى انشاء ما يطلب. قلت قف وقف وش طلبت منك
التوقف اذا هذا ما يوصف بكذب ولا صدق - [00:44:19](#)
الخبر من حيث المخبر به ما ينقسم ثلاثة اقسام. ما لا يحتمل الكذب ابدا. وهو خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عنه
وتقييدنا بالثابت لانه قد ينقل اخبار لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:41](#)
اما ضعيفة او تقول موضوعة ومكذوبة ثم ما لا يمكن تصديقه هو المستحيل شرعا او عقلا مثل يقول واحد والله انا في الرياظ
ابشركم واحد صار نبيا هذا مستحيل مستحيل - [00:45:01](#)
او واحد يقول ان الشمس طلعت من شمال هذا ما لا يمكن يصدق البقية ما يمكن يحتمل الصدق ويحتمل الكذب. نعم الثاني ما يمكن
وصفه بالصدقة ما ما احسن عمله. ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعا او عقلا - [00:45:19](#)

فالاول كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين. الحركة سكون في عين واحدة في زمن واحد الثالث ما يمكن ان يوصف بالصدق والكذب اما على السواء او مع رجحان احدهما. كاخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه -
[00:45:43](#)

ثانيا والانشاء ما لا يمكن ان يوصف بالصدق والكذب. ومنه الامر والنهي كقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقد يكون الكلام خبرا انشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل اه بعث وقبلت فانها - [00:46:08](#)
باعتبار دلالتها على ما في نفس العقد خبر. وباعتبار ترتب العقد عليها ان شاء. وقد يأتي الكلام في سورة الخبر والمراد به الانشاء وبالعكس لفائدة المثال الاول قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. فقوله يتربصن بصورة الخبر. والمراد بها -
[00:46:31](#)

العمر وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه امر واقع. يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور نعم هذا ما يأتي على صورة الخبر وهو الواقع في امر قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن - [00:46:56](#)
الان اللفظ ما هو خبر ان المطلقات يتربصن الوالدات والوالدات يرضعن. لكن يراد به الامر يعني المطلقات فليتربصن والوالدات فليرضعن اولادهن هذا امر لكنه جاء على صيغة صيغة الخبر لانه امر قضي كأنه انتهى وسلم به. ما فيه - [00:47:16](#)
بخلاف لابد من ذلك نعم ومثال العكس قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ونحمل خطاياكم. فقوله ونحمل بسورة والمراد بها الخبر ايوه نحن نحمل. يعني سوف نحمل ذلك عنكم - [00:47:39](#)
لكن هذا كذب ما يمكن نعم وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به حقيقة المجاز. هذا مبحث اخر في تنوع الكلام من وجه اخر وهو المجاز الحقيقة سوف نسمع كلام شيخنا رحمه الله ثم - [00:48:02](#)
يعقبه بكلم شيخنا رحمه الله نفس عندهم. نعم ينقسم الكلام من حيث الاستعمال الى حقيقة ومجاز. الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. مثل او مثل للحيوان المفترس فخرج بقولنا المستعمل المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازا. وخرج بقولنا فيما وضع له المجاز. وتنقسم الحقيقة الى - [00:48:25](#)

اقسام لغوية وشرعية وعرفية. فاللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. فخرج بقولنا في اللغة الحقيقة الشرعية والعرفية مثال ذلك الصلاة فان حقيقتها اللغوية الدعاء فتحمل عليه في كلام اهل اللغة. والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. فخرج بقولنا في الشرع الحقيقة اللغوية والعرفية - [00:48:54](#)
مثال ذلك الصلاة فان حقيقتها الشرعية الاقوال والافعال المعلومة المفتوحة بالتكبير المختتم فتحمل في كلام اهل الشرع على ذلك والحقيقة العرفية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. فخرج بقولنا وهو في العرف الحقيقة اللغوية والشرعية - [00:49:24](#)
مثال ذلك الدابة فان حقيقتها العرفية ذات الاربع من الحيوان فتحمل عليه في كلام اهل العرف وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام ان نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في امور استعماله. فيحمل - [00:49:48](#)

استعمال اهل اللغة على الحقيقة اللغوية وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية وفي استعمال اهل العرف على الحقيقة العرفية. نعم. هذا تقسيم الكلام على رأي جمهور المتأخرين ان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز - [00:50:09](#)
اما المتقدمون من الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وربما تابع التابعين ايضا فليس عندهم شيء اسمه مجاز وانما الكلام كله حقيقة واما ما يرد مما يقال هذا ما يمكن الا ان يكون مجازا - [00:50:27](#)
نقول هو حقيقة في موضعه. سوف يأتي الامثلة ان شاء الله تعالى وهذا المسألة مسألة حصل فيها الخلاف بقوة وبعض الناس يشتر فيها فنقول من اعظم ما يجعلنا لا نقول بالمجاز - [00:50:47](#)

لان تعريف المجاز ما يمكن نفيه تعريف المجاز ما يمكن نفيه يقولون ان القرآن فيه مجاز فاذا سلمنا لهم بذلك قالوا ننفي هذا المجاز ويدخل هذا في باب الاسماء والصفات. في صفات الله عز وجل - [00:51:05](#)
مثلا قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا قالوا جاء هذا مجاز كيف؟ قال جاء الملك وجاء الامر كناية عن جاء الله عز وجل

وجل كيف الله يجي يقتضي انه جسم والجسم يتحرك والجسم كذا وكذا نقول اصلا ما نقول - 00:51:27

المجاز هذي حقيقة والله عز وجل هو الذي يجيب واما كيف ذلك فليس الينا. والذي قال يجي وجاءه رب العالمين. كيف؟ فكيف ان في كلامه كيف يقول ربنا جاء ربك يقول ما جاء ربك - 00:51:50

هم توصلوا الى النفي اذا قالوا ان الكلام هذا مجاز وليس حقيقة. نحن لا نسلم بالاصل اصلا تماما ونقول هو حقيقة والذي يجيء هو الله مثلا قال الله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعن بما قالوا بل يدها مبسوطتان - 00:52:09
اذا قالوا بالمجاز قالوا الالدين مجاز عن النعمة كنا لا نسلم بهذا تماما. ما نسلم بماذا؟ بالمجاز يقولون هذا مكابرة هذا العرب تقول رأيت اسدا على الفرس ولا حد يقول كذبتهم - 00:52:33

ما يمكن ابد اسد على الفرس يقاتل نحن نقول ما في مجلس ولا يمكن لعقل ان يسمع العربية يتكلم ثم يعتقد انه اسد مفترس حيوان بل يعلم من كلامه انه رجل شجاع على الفرس - 00:52:58
وانما عبر عنها انه انه اسد لشجاعته فنقول اصلا الكلام حينما يأتي في السياق تعرف من معناه في هذه الحقيقة واضح ثمان الحقيقة تنقسم الى لغوية وشرعية وعرفية وهذا صحيح - 00:53:17

نحن نسلم بذلك بحيث نحمل كلام اهل الشرع على محمل الشرع واللغة على اللغة والعرف على العرف. ويتبين العرف. لو قال زوجته روعي روح فلو كان شاع عند الناس ان كلمة روعي انت طالق وانا نطلق زوجته - 00:53:36
لماذا؟ هكذا متعارفين عليه كل الناس لو سألت الناس العقلاء عندك من اهل بلدك روح كلمة روعي ها طالق نحمل عليه هذا فائدة ان الكلام عرفي وشرعي ولغوي. الصلاة مثلا - 00:54:01

الصلاة في الشرع العبادة المفتحة بالتكبير بالتسليم لكن في اللغة معنى الدعاء ومنه قوله تعالى وصلي عليهن صلاتك سكن لهم نعم ثانيا المجاز واللفظ المستعمل في غير ما وضع له. مثل اسد للرجل الشجاع. فخرج بقولنا المستعمل المهمل فلا يسمى حقيقة ولا - 00:54:20

مجازا وخرج بقولنا في غير ما وضع له الحقيقة ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه الا بدليل صحيح يمنع من ارادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه - 00:54:48
وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير به عنه. وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة. والعلاقة اما ان تكون اما ان تكون اه المشابهة او غيرها. فان كانت المشابهة سمي التجوز استعارة. التجوز بلفظ اسد عن الرجل الشجاع - 00:55:09
وان كانت غير المشابهة سمي التجوز مجازا مرسل. ان كان التجوز في الكلمات اه ان كان التجوز الكلمات ومجازا عقليا ان كان التجوز في الاسناد مثال ذلك في المجاز المرسل ان تقول رعيانا المطر فكلمة المطر مجاز عن العشب التجاوز بالكلمة ومثال ذلك في المجاز العقلية - 00:55:30

يقول انبت المطر العشب. فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها. لكن اسناد الانبات الى المظهر مجاز لان المنبت حقيقة هو الله تعالى. فالتجاوز في التجوز في الاسناد ومن المجاز المرسل التجاوز بالزيادة والتجاوز بالحذف. مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى ليس كمثله شيء. فقالوا - 00:55:56

زائدة لتأكيد النفي المثل عن الله تعالى. ومجاز ومثال المجاز بالحذف قوله تعالى واسألني القرية اي واسأل اهل القرية اهل مجازا فحذفت اهل مجازا وللمجازي انواع كثيرة مذكورة في علم البيان - 00:56:23

وانما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في اصول الفقه. لان الدلالة الالفاظ اما حقيقة واما مجاز. فاحتيج الى معرفة كل منهما وحكمه والله اعلم تنبيه تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هو المشهور عند اكثر المتأخرين في القرآن وغيره. شف حط كلمة تخريط - 00:56:44

المتقدمون ليس عندهم مجاز. بل الكل حقيقة نعم قال بعض اهل العلم لا مجاز في القرآن. وقال اخرون لا مجاز في القرآن ولا في غيره. وبه قال ابو اسحاق الاسراء - 00:57:08

الاصفراني الاصفراني الاصفرانيين ابو اسحاق ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمهم الله وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم آآ انه انه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة - [00:57:28](#) بادلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها ان هذا هو القول ان هذا القول هو الصواب طيب اذا شيخنا رحمه الله انما ذكر هذه المقدمة بناء لامرين الامر الاول انه قول كثير من المتأخرين ولان المسؤولين في المعاهد العلمية في تلك الفترة طلبوا من شيخنا رحمه الله هذا - [00:57:51](#)

شيخنا رحمه الله في الشرح وهذا قبر يتبين لنا القول الراجح فالصواب انه لا مجاز لا في اللغة ولا في القرآن وان كل لفظ في محله حقيقة يقول مثلاً ما ذكر شيخنا رحمه الله هنا - [00:58:13](#)

قوله واسأل القرية قال هذا مجاز. قلنا كيف مجاز اهل قرية لفظ اللفظ هذا واسأل قرية شو القرية المباني والشوارع طرقات وهل فيه عاقل اذا سمع هذه الآية او سمع من يعقوب عليه السلام من ابناء يعقوب القرية هل يقول ان ابناء يعقوب عليه السلام -

[00:58:29](#)

ارادوا من ابيهم يروح للجدران ولا للشوارع اسألها ما في عاقل يفهم هذا العقلاء قالوا لا هو يبغى السوار هذا وانا لست عقلاء قال يراد به يسأل اهلها وانما عبر بذلك كان يقول اسأل كل الناس كل اهل القرية - [00:58:56](#)

اننا ما فعلنا ذلك وان الملك هو اللي سرق. امر مشهور كنا انتهينا اذا هذي حقيقة لفظ حقيقي لكن السياق يعبر به بتعابير في لغة العرب. اذا فكل لفظ في مكانه حقيقي وليس وليس مجازا - [00:59:20](#)

نقف هنا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى - [00:59:39](#)